

الإمامة وصلاة الجماعة

أداء الصلاة جماعة في مقر العمل مع كون النظام أن الصلاة في المسجد

السؤال: ما الحكم إذا كان النظام في الدائرة التي نعمل بها أن تكون الصلاة في المسجد المجاور، ومع ذلك يبقى مجموعة من الموظفين فإذا سمعوا الإقامة أقاموا الصلاة وصلوا جماعة في مقر العمل، ولم يذهبوا للمسجد؟

الجواب: الأصل أن الجماعة واجبة، وتجب حيث يُنادى بها، فواجبُ أدائها في المسجد، ولكن إذا ترتبَ عل الخروج إلى المسجد تضييع للعمل أو تضييع للممتلكات أو شيء من هذا فأفتى جمع من أهل العلم بجواز الصلاة في المصليات، ولكن ليس هذا هو الأصل، وإذا كان النظام في الدائرة هو الصلاة في المسجد المجاور فلا يجوز لهؤلاء أن يتخلفوا عنها وإن صلوا جماعة في مقر العمل؛ لأن الصلاة في المسجد واجبة حيث يُنادى بها، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والتسعون بعد المائة 1435/8/15 هـ